محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٧٠٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الرقاد

وعضوية القضاة السادة

عبدالله السلمان ، عبد الفتاح العواملة ، الياس العكشه ، فتحي الرفاعي

المميز **المميز ضده**

الحق العام

وكيلاه المحاميان

بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة امن الدوله بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ بالقضيه رقم ٢٠٠٠/٢٤٦ والقاضي بتجريم المتهم (المميز) بجناية حيازة وتداول اوراق بنكنوت مزيفه (نقد اردني فئة العشـــرين ديناراً) مع العلم بأمرها وفقاً لأحكام المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات المســـنده اليه وذلك عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ووضعه بالاشغال الشاقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم على ان تحسب له العقوبه من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٠/٢/١٣ ومصادرة اوراق النقد المزيفه المضبوطه .

وتتلخص اسباب التميز بما يلي :-

---

١ - ان جميع البينات التي استمعت اليها محكمة امن الدوله لا تؤدي الى النتيجة التي توصلت اليها حيث ان شاهد النيابه النقيب يؤكـــــد

lawpedia.jo

انه قد استلم ورقتي نقد من فئة العشرين ديناراً مزيفه وهوية المتهـم الاول مـن شخص لم يرد ذكر اسمه ولم يتم سماع شهادته او اخذ اقواله مما يدخل الشـك الى هذه البينه ويجعلها مدار بحث واستفهام ٠

٢ – اخطأت محكمة امن الدوله بتكوين قناعتها استناداً الـى بينـات غـير قانونيـه ومتناقضه مع بعضها البعض وغير معقوله ٠

٣ – القرار المميز مشوب بقصور في التعليل والتسبيب وقائم على استخلاص غـير سائغ وغير مقبول من بينات هذه القضيه ٠

٤ – ان القرار المطعون به قد اعتمد كلياً على اعترافات المميز امام المحقق ولم تأخذ المحكمة بالاكراه المادي والمعنوي والنفسي الذي تعرض له المميز والذي تمثل في توقيف المميز لدى الشرطه حتى عرضه على سعادة المدعي العام في نفس مكتب ادارة مكافحة المخدرات ٠

lawpedia.jo

٥ – اخطأت محكمة امن الدوله في قرارها المطعون به وذلك عندما قـامت بتجريـم المميز بالجناية المنصوص عليها في المادة ٢٤١ عقوبات حيث اوجبـت هـذه المادة ايقاع العقاب على الجاني بالاشغال الشاقه المؤقته ومن الرجوع الى المادة (٢٠) من قانون العقوبات نجد ان عقوبة الاشغال الشاقه المؤقته عند عدم ورود نص خاص يكون حدها الادنى ثلاث سنوات والاعلى خمسة عشر سنه وحيـث ان محكمة امن الدوله اوقعت على المميز عقوبة الاشغال الشاقه المؤقتـه لمـدة خمس سنوات ثم استعملت الاسباب المخففه التقديريه وحطت عقوبته باسـتعمال المادة ٣/٩٩ عقوبات الى الاشغال الشاقه المؤقته لمدة سنتين ونصف مع الرسوم وحيث ان محكمة امن الدوله قد حكمت على المميز بالسجن خمس سنوات منزله الى سنتين ونصف فتكون والحاله هذه قد خالفت نص المادة ٢٤١ مـن قـانون العقوبات وكذلك قرار محكمة التمييز رقم ٩٧/٥٤٧ فصل ٩٧/١١/١٧ ٠

وطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها الـــى طلب قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد الحكم المميز ٠

الـــــــقـــــــرار

لدى التدقيق والمداوله نجد ان وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابه العامه لدى محكمة امن الدوله قد احالت المتهمين ١ – ٢ –

الى تلك المحكمة بتهمة جناية حيازة وتداول اوراق بنكنوت مزيفه " نقد اردني من فئة العشرين ديناراً ، مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادة ٢٤٠/١و ٣ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٧٦من ذات القانون ٠

نظرت محكمة امن الدوله في الدعوى واستمعت الى ادلتها وبيناتها وتوصلـــت الى اعتناق الواقعه الجرميه التاليه (بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٠ اقدم المتهم الأول نايف على ترويج اوراق نقد اردني مزيف من فئة العشرين ديناراً داخل مجمع الملـــك عبداللـــه التجاري الكائن في مدينة الزرقاء حيث توجه الى احد المحلات وبحوزته اربعة اوراق نقد من ذات الفئه تحمل الرقم والورقه الاخرى من ذات الفئه برقـــم محروق جزء من طرفيها وقام بشراء زجاجه عطر بمبلغ اربعة دنـــانير وسلم البائع احدى الاوراق المزيفه التي بحوزته لخصم ثمن الزجاجـــه الا ان البـــائع اكتشف تزييفها وقام بالاشتراك مع شخصين آخرين كانا متواجدين في المحل بالامساك بالمتهم الاول وتسليمه للنقيب الذي قام بـــالقبض عليـــه ونظـــم الضبط المبرز م/١ بعد ان ضبط بحوزته الاوراق النقديه المزيفـــه واصطحبـــه الـــى مركز البحث الجنائي في مجمع الملك عبدالله التجاري وبالتحقيق معه اعترف

lawpedia.jo

بمحاولته ترويج اوراق نقد مزيفه وادعى ان المتهم الثاني اعطـــاه الاوراق المزيفـــه وطلب منه ترويجها واخبره بأنها مزيفه وانه وبفحص الاوراق النقديه المضبوطـــــه فنياً من قبل المختبر الجنائي فقد ثبت بأنها مزيفه ودرجه تزييفها دون الوســـط قـــد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين وعليـــه تمـــت ملاحقـــة المتهمين ٠٠٠) ٠

طبقت محكمة امن الدوله القانون على الوقائع فوجدت ان فعل المتهم الاول يشكل سائر اركان وعناصر جناية حيازة وتداول اوراق بنكنوت مزيفه طبقـــاً للمـــادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات وفي ضوء ذلك قضت بتجريمه بهذه التهمـــة وفـــق مـــا وردت باسناد النيابه العامه ثم قضت بمعاقبته عنها بوضعه بالاشغال الشـــاقه المؤقتـــه مدة خمس سنوات والرسوم ثم التمست له سبباً مخففاً تقديرياً وخفضت بموجبه العقوبه المفروضه عليه وطبقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات الى النصف لتصبح وضـــــه بالاشغال الساقه المؤقته مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبه له مدة التوقيف مـــــن ٢٠٠٠/٢/١٣ ٠

أما فيما تعلق بالمتهم الثاني فوجدت محكمة امن الدولـــه ان البينه التي قدّمتها النيابه ضده جاءت قاصره عن الاثبات فقضت باعلان براءته عمـــلاً بالمادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ٠

لم يرض المتهم بهذا القـــرار فطعـــن بـــه تمييـــزاً للأسباب المبسوطه باللائحة المقدمه من وكيليه بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

وفي الرد على اسباب التمييز

وعن اسباب التمييز الأول والثاني والرابع نجد انها تنصب على الطعن في البينه التي اعتمدت عليها محكمة امن الدوله في تكوين عقيدتها ، وحيث نجد ان ذلـــك انمـــا يشكل طعناً في الصلاحية التقديريه لمحكمة امن الدوله بوصفها محكمة موضوع على

lawpedia.jo

مقتضى المادة ١٤٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ذلك ان القاضي الجزائـــي حر في اختيار الدليل الذي يقتنع فيه ويرتاح اليه ضميره طبقاً لقاعدة ان الحكم وجدان الحاكم ٠

ولما كانت البينه التي اعتمدتها محكمة امن الدوله وبنت قناعتها عليها بأن المتهم قد حاز وتداول اوراق نقد مزيفه هي بينات قانونيه وثابته في الدعوى وقـــامت تلـك المحكمة بسردها وتعدادها في متن قرارها ، ولما كان استخلاصها للوقائع مـــن هـــذه البينه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ونقرها على ما توصلت اليه ٠ فتكـــون جميـــع هـــذه الاسباب غير وارده على القرار المميز ويتعين ردها ٠

وعن السبب الخامس / وخلاصته ان وكيل الدفاع عن المتهم المميز ينازع فـــي صحة التطبيقات القانونيه باعتبار ان فعل موكله المتهم ينطبق وحكم المادة ٢٤١ مـــن قانون العقوبات على اساس ان اوراق النقد المزيفه التي ضبطت بحوزته بعد ان تداول واحده منها هي اوراق نقد مقلده وليست مزوره ولا ينطبق عليها حكم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ٠

وحيث ان محكمة امن الدوله لم تستثبت في قرارها المميز فيما اذا كانت اوراق النقد المزيفه قد جرى تزييفها بطريق التزوير طبقاً للمادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ام انه جرى تزييفها بطريق التقليد طبقاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وكان عليهـــا ان تلجأ للاستماع الى منظم تقرير المختبر الجنائي الملازم لاستثبات هذه الواقعه وذلك اعمالاً للصلاحية لها المعطاه على مقتضى المـــادتين ١٦٢ ، ٢٢٦ مـــن قانون اصول المحاكمات الجزائيه ولما لم تفعل فانها تكون قد تعجلـــت الفصـــل فـــي الدعوى ويكون قرارها مستوجباً النقض من هذه الجهة ولهذه العله ويكون هذا الســـبب وارداً على القرار المميز ٠

lawpedia.jo

وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد اسباب التمييز الأول والثاني والثـــالث والرابـــع وقبول سبب التمييز الخامس ونقض القرار المميز استناداً لردنا على هذا السبب واعادة الاوراق لمصدرها للسير بالدعوى وفق ما اسلفنا ومن ثم اصدار القرار المقتضى ٠

قراراً صدر بتاريخ٢٣جمادى الاخره سنة١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢١

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق

م ض

lawpedia.jo